قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
42/264	3507/ل/د2021/2م لعام 1443هـ	1443/03/18هـ، الموافق 2021/10/24م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	خدمات المحافظ الاستثمارية	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في تاريخ 1442/05/23هـ بصحيفة دعوى ضد كل من الشركة المدعى عليها الأولى، والشركة المدعى عليها الثانية، وضمّن في بياناتها بيانات الشركة (أ)، وجاء فيها ما نصه: "إشارة إلى اختصاص اللجنة بنظر النزاعات وإلى ما جاء من حقوق ضمانات للمستمر ضمن وثيقة حقوق المستثمر فإني أتقدم بهذه اللائحة المقدمة ضد الشركة المدعى عليها الثانية المقيدة بالمملكة بسجل تجاري رقم (--)، والمرخصة من هيئة سوق المال، وكذلك الشركة المدعى عليها الأولى، وذلك وفق معطيات الدعوى التالية: - قامت الشركة المدعى عليها الثانية بفتح محفظة مالية مدرجة بالسوق بمؤشر بالاستثمار بمؤشرات النفط العالمية، وقد بدأ التعامل بها وفتحها من قبل المدعى عليها بتاريخ 2013م. - قامت الشركة المدعى عليها الثانية بفتح أول فرع لشركتها المالية بالمملكة بعام 2017م. مما أضفى عامل ثقة على جميع منتجاتها ومحافظها الاستثمارية لدى المتعاملين معها بالمملكة. - قمت عن طريق محفظتي رقم: (--)، والحساب رقم: (--) لدَّى الشركة المدعى عليها الأولى بشراء ما عدده (62,900) سهماً بقيمة (59.000) دولار أمريكي، في محفظة (أ) والمدارة من قبل الشركة المدعى عليها الثانية. - بعد مضي قرابة 20 يوماً من شرائي للأسهم المذكورة بالصندوق المشار إليه؛ قررت الشركة المدعى عليها الثانية تصفية المحفظة عند أدنى سعر لها منذ بدء إطلاقها وبدون سابق إنذار أو إعلان، وذلك نفس يوم ارتداد أسعار النفط بارتفاعها بنسبة وصلت لـ (30%) في ذلك اليوم. - لم تقم الشركة المدعى عليها الأولى بإحاطتي عن خطورة السهم ولا عن اعتزام الشركة المدعى عليها الثانية بتسييله، وذلك وفق ما هو مقرراً عليها استناداً للفقرات (8،6/ب) من المادة الخامسة ضمن لائحة الأشخاص المصرح لهم. - كما لم تلتزم الشركة المدعى عليها الأولى بما نصت عليه المادة (42) من نفس اللائحة والمعنونة بفهم المخاطر. لذا ولكل ما تقدم وحيث أنني تضرَّرت من ذلك الإجراء بالإضافة إلى عدم الإحاطة أو التحذير حيث أن المحفظة استمرت بالعمل لمدة سبعة سنوات سابقة، كما أن أسعار الأسهم قد ارتدت ارتفاعاً بعد اتفاق دول أوبك على

خفض الإنتاج بعد يومي فقط من إعلان وقف المحفظة. الطلبات: وحيث أن كل ذلك قد تسبب ليّ بخسارة ما قيمته (50.000) دولار أمريكي، لذا فأني أطلب ما يلي: 1- إلزام المدعى عليهما متضامنين برد مبلغ شراء الأسهم، والبالغ قيمته خمسون ألف دولار (50.000) دولار أمريكي. 2- التعويض عن أتعاب المحاماة بمبلغ وقدره مائة ألف ريال سعودي" (أرفق ما يستشهد به).

وتم تزويد المدعى عليها الأولى والشركة (أ) - على اعتبار أن المدعي قدم بيانات هذه الشركة على أنها البيانات المتعلقة بالمدعى عليها الثانية - بنسخة من صحيفة الدعوى في تاريخ 1442/05/24هـ، مع طلب إجابتهما عنها، فوردت الدائرة (اللجنة سابقاً) إجابة وكيل المدعى عليها الأولى في تاريخ 1442/06/02هـ، وجاء فيها ما نصه: "نتشرف بإجابتكم على النحو التالي: * الوقائع/ 1- يتعامل المدعي مع الشركة المدعى عليها الأولى من خلال محفظته رقم (--) والحساب الاستثماري رقم (--). 2- قام المدعي بالاشتراك بصندوق (أ) من نوع (exchange trade) والمدار من قبل شركة (أ)، بتواريخ ومبالغ متفاوتة. 3- قررت إدارة الصندوق تصفيته وإعادة المبالغ إلى الملاك تبعاً لتقييم التصفية. 4-بتاريخ: 2020/04/06م، قامت الشركة بإضافة المبلغ الوارد إليها من الصندوق لحساب المدعي. * الدفاع/ 1- دور الشركة في الواقعة محل دعوى المدعي قاصر على إعمال طلب المدعي وتنفيذه على النحو الذي يتوافق وقراره الاستثماري. 2- ليس من مهام الشركة كوسيط متابعة مستجدات الشركات المستثمر بها المدعي، وتقع تلك المسؤولية على المستثمر. 3- تضمنت اتفاقية الوساطة المنظمة للعلاقة مع المدعي اقتصار دور الشركة كوكيل عن المستثمر في تنفيذ رغبته بالاشتراك. 4- قرار التصفية أو إعلام الملاك أو خلافه من التزامات أخرى، أمر تقوم عليه إدارة الصندوق ولا علاقة للشركة به. 5- قامت الشركة بتنفيذ الدور المنوط بها بتنفيذ اشتراك المدعي وإضافة المبلغ لحسابه بعد التصفية على النحو المفترض القيام به، وبذلك تنتفي عنها المسؤولية المنسوبة إليها. 6- تجدر الإشارة إلى قيام الشركة بالتواصل مع المدعي للوقوف على شكواه مسبقاً، وأقر بعلمه وإحاطته بمخاطر هذه الصناديق ويمكن تزويد اللجنة به حال رغبتها. الطـــلبات: 1. رد الدعوى في مواجهة الشركة لعدم نهوض الحق للمدعي في مطالبته، لانتفاء السبب النظامي الموجب لهذه الدعوى. 2. حفظ حقوق الشركة المدعى عليها الأولى في التعويض لاختصامها من غير وجه حق" (أرفق ما يستشهد به).

وتم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة في تاريخ 1442/06/04هـ، مع طلب إجابته عنها، فوردت الدائرة (اللجنة سابقاً)إجابته في تاريخ 1442/06/09هـ، وجاء فيها ما نصه: "إشارة إلى ما جاء بمذكرة وكيل المدعى عليها فإننا نحيط اللجنة بأننا نتحفظ على كل ما جاء بها، فضلاً عن أن ما دفع به وكيل الشركة غير ملاقٍ. حيث نوَّد التأكيد على النقاط الآتية: أولاً: تجاهل وكيل المدعى عليها الرد وتفنيد المواد التي تبين وتؤكد مسؤولية الجهة المرخص لها في تنبيه وتحذير المساهمين وفق ما جاء بالفقرات (8،6/ب) من المادة الخامسة ضمن لائحة الأشخاص المصرح لهم. ثانياً: صادق وكيل المدعى عليها على ما أوردناه بشأن تصفية السهم المفاجأة، ولما هو معلوم بأن تصفية الأسهم المدرجة يُعد أمراً استثنائياً وإجراءً غير اعتيادي؛ يتعين من خلاله

إخطار وإحاطة وإعلام المساهمين بشأنها فضلاً عن أخذ موافقتهم من خلال الجمعيات العمومية، إلا أن أياً من ذلك لم يتم ولم يقدم وكيل المدَّعى عليها ما يثبت ذلك. ثالثاً: نتحفظ على ما جاء بشأن الاتفاقية الموقع صفحتها الأخيرة ونرد على ذلك من وجهين: - الوجه الأول: أن القواعد الآمرة ومنها تلك التي تقدم بيانها لا يجوز الاتفاق على مخالفتها وإسقاطها بين الأطراف أو النص على إسقاطها وإعفاء أحد الأطراف من المسؤولية التي يقتضياها النظام بحقها. - الوجه الثاني: أنني لم أطّلع ولم أوقع على باقي صفحات وشروط الاتفاقية. رابعاً: ما ذكره وكيل المدعى عليها بشأن المكالمة والزعم بعلمي بالمخاطرة فإن ذلك غير صحيح إطلاقاً، بل أن هذه الإشارة منه تحوي إقراراً ضمنياً بقناعته وقناعة موكلته (الشركة) حول ضرورة إخطار المساهمين بكل ما يتضمن وينطوي على المخاطرة والاستثنائية، حيث أني لم أكن أعلم بأن هذا السهم ليس شركة مدرجة وإنما صندوق!، ولم أكن على علم باعتزام الشركة تصفية الصندوق ولم أكن على علم سابق بقدرتها على التصفية المفاجأة من تلقاء نفسها دون سابق إخطار أو إعلان أو حتى الإحاطة بذلك خلال مدة معلومة معقولة. لذا فإنه لم يصل لعلمي ولم ينمو لمعرفتي أياً مما سبق إلا بعد فترة من الزمن أعقبت حدوث الواقعة المتمثلة بقيام الشركة بتصفية السهم، وذلك من خلال إحاطة أحد الأشخاص ليّ بناءً على تحذير أحد موظفي الشركة المدعى عليها الأولى. خامساً: يوجد لدي شاهد يدعى السيد/ شاهد (أ)، قام أحد موظفي الشركة المدعى عليها الأولى بالاتصال به وإحاطته بمخاطر أحد الأسهم العائد لأحد المحافظ الممثلة فور شرائه للسهم، وهو ما مكنه من المخارجة متفادياً العديد من الخسائر. في حين أن ذلك لم يحصل معي! لذلك ولكل ما تقدم فإنني أتمسك بحقي وأطلب بإلزام المدعى عليهم متضامنين بدفع قيمة الخسائر التي لحقت بيّ".

وتم تزويد الشركة المدعى عليها الأولى بنسخة من هذه المذكرة في تاريخ 1442/06/12هـ، مع طلب الإجابة عنها.

وفي تاريخ 1442/06/25هـ وردت الدائرة (اللجنة سابقاً) مذكرة جوابية من وكيل الشركة (أ)، جاء فيها ما نصه: "أكتب لكم هذه المذكرة بالوكالة عن المدعى عليها رداً على ما جاء في لائحة المدعي والمؤرخة في 1442/04/08هـ وألخص لكم رد موكلتي بما يلي: أولاً: 1. المدعي أقام دعواه ضد (الشركة المدعى عليها الثانية) ووضع السجل التجاري لموكلتي واسمها (شركة (أ)). 2. ذكر المدعي في دعواه أنه قام بشراء أسهم في المحفظة رقم (--) المشار إليها في لائحة دعواه وذكر بأن المحفظة (أ) المدارة من قِبل موكلتي وأنها قامت بفتحها وإدراجها بالسوق بتاريخ 2013م وهذا غير صحيح، والصحيح أن موكلتي ليست لديها محفظة للمدعي المشار إليها ولا تدير المحفظة (أ) ولا يربطها أي علاقة تعاقدية أو مالية مع المدعي، كما أقر المدعي أن موكلتي لم يتم تأسيسها إلا في عام 2017 -أي بعد إنشاء المحفظة المالية بأربع سنوات- وهذا يدل على أن المحفظة المشار إليها لدى شركة أخرى وتدار من شركة أخرى لا علاقة لموكلتي بها، وبذلك يتضح أن موكلتي ليس لها صفة في هذه الدعوى. 3.تحتفظ موكلتي بردها الموضوعي لحين الفصل بالدفع الشكلي. ثانياً: الطلبات: لما سبق بيانه وإيضاحه نطلب الحكم لموكلتي بما يلي: 1- رد دعوى المدعي لانعدام الصفة. 2- إلزام

المدعي بدفع تكاليف أتعاب المحاماة والاستشارات القانونية مبلغ وقدره (30.000) ثلاثون ألف ريال وذلك قيمة أتعاب المحاماة نظير إقامة المدعي لهذه الدعوى".

وتم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة في تاريخ 1442/06/26هـ، مع طلب إجابته عنها، فوردت الدائرة (اللجنة سابقاً) إجابته في تاريخ 1442/07/02هـ، وجاء فيها ما نصه: "إشارة إلى ما جاء بالمذكرة المدعى عليها/ الشركة (أ)، المقدمة بتاريخ 2021/02/09م، فإننا نحيط اللجنة بأننا نتحفظ على كل ما جاء بها، فضلاً عن أن ما دفع به وكيل الشركة غير ملاقٍ. حيث نوَّد التأكيد على النقاط الآتية: أولاً: ندفع بانعدام صفة الشخص الذي صدر عنه الرد المطبوع على مطبوعات المدعى عليها الثانية نظراً لأن اسمه ليس ضمن مدراء الشركة الواردة أسماؤهم بمستخرج السجل التجاري العائد للشركة. ثانياً: أن أثر انعدام الصفة هو اعتبار المدعى عليها الثانية ناكلة عن الدعوى. ثالثاً: أن المدعى عليها الثانية شركة أجنبية من نوع شركة الشخص الواحد وهي مملوكة بالكامل للشركة صاحبة المحفظة محل وسبب الشكوى. وعليه، فإن العلة بالصفة متحققة ومتوجهة للمدعى عليها الثانية بعد أن قامت بفتح كيان لها داخل المملكة العربية السعودية وهو الأمر الذي أدى لخلق الثقة لدىّ المستثمر للاستثمار بالمحافظ أو الأسهم التي تتبناها تلك الشركة. رابعاً: أن مناط الدعوى مُتحقق بأثر الفعل الذي ترتب عليه تصفية المحفظة التي تبلغ من العمر سنوات عند أقل سعر تاريخي لها، ولا ينال من ذلك القول بأن هنالك وثيقة مندرجة بالسوق الأميركي تعطياها الحق بذلك إذ أن ما تم من تصفية السهم عند أقل سعر تاريخي له لا يمكن أن أراه أو أصنفه إلا أنه شكل من أشكال الغش أو الخديعة، ومن المعلوم أن عيوب الإرادة إذا تحققت تنقض معها أي شروط أو اعتبارات. لذا وإشارة إلى مقتضيات ما تضمنته المادة الأولى والثانية والفقرة الرابعة من المادة الخامسة من نظام السوق المالية، فأني أعدُّ ممن تنطبق عليهم الحماية وفق مقتضيات هذه المواد. ولكل ما تقدم فإنني أتمسك بحقي وأطلب بإلزام المدعى عليهم متضامنين بدفع قيمة الخسائر التي لحقت بيّ".

وفي تاريخ 1442/09/02هـ عقدت الدائرة (اللجنة سابقاً) جلسة لنظر الدعوى، حضرها وكيل المدعي، وحضرها وكيل الشركة المدعى عليها الأولى، وحضرها/ وكيل الشركة (أ)، وحيث لاحظت اللجنة أن الوكالة ممنوحة من الرئيس التنفيذي للشركة وهي شركة مساهمة، وحيث تقضي المادة (الثانية والثمانون) من نظام الشركات بأن رئيس مجلس إدارة شركة المساهمة يمثلها أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير...، فقد نبهت اللجنة الحاضر عن شركة (أ) على ضرورة تعديل الوكالة. وافتتحت الجلسة بسؤال المدعي عن دعواه، فقدم ملخصاً لدعواه أكد فيه ما ورد في صحيفة الدعوى وفي مذكرة موكلته المقدمة رداً على المدعى عليهما. وبسؤال وكيل المدعى عليها الشركة المدعى عليها الأولى (الأولى) عن رده، أجاب بأنه سبق أن تم تقديم مذكرة جوابية مؤرخة في 2021/01/14م مرافقاً لها نسخة اتفاقية خدمات الوساطة مع المدعي ونسخة من كشف الحساب الاستثماري، وانتهى فيها إلى طلب رد الدعوى للأسباب الواردة في المذكرة وحفظ حقوق الشركة المدعى عليها الأولى للتعويض لاختصامها من غير وجه حق. وبسؤال الحاضر عن شركة (أ) عن

رده، أجاب بأنه سبق لموكلته أن قدمت مذكرة جوابية مكونـه من صفحة واحدة مؤرخـة في 2021/02/04م، انتهت إلى رد دعوى المدعي لانعدام الصفة، وإلزام المدعي دفع تكاليف أتعاب المحاماة والاستشارات القانونية بمبلغ (30.000) ريال نظير إقامة المدعي هذه الدعوى. وبسؤال وكيل المدعي هل تسلم نسخاً من المذكرتين الجوابيتين المشار إليهما، أجاب بأنه سبق تقديم مذكرة جواباً عن رد المدعى عليها الشركة المدعى عليها الأولى مؤرخة في 2021/01/20م ومكونة من صفحة واحدة يتمسك فيها بما تضمنته صحيفة الدعوى ويطلب إلزام المدعى عليهما متضامنين بدفع قيمة الخسائر التي لحقت موكله، وأن موكله قدم مذكرة أخرى جواباً عن شركة (أ) مكونة من صفحة واحدة مؤرخة في 2021/02/14م انتهى فيها إلى أن أحكام المادة الأولى والثانية والفقرة (4) من المادة الخامسة من نظام السوق المالية تنطبق عليه من حيث مقتضيات الحماية، بناءً على ذلك يتمسك بحقه ويطالب بإلزام المدعى عليهما متضامنين بدفع قيمة الخسائر التي لحقت به. وبسؤال وكيل الشركة المدعى عليها الأولى هل تسلم نسخة من مذكرة المدعي المؤرخة في 2021/01/20م؟ أجاب بالنفي. وبسؤال الحاضر عن شركة (أ) هل تسلمت الشركة نسخة من مذكرة المدعي المؤرخة في 2021/02/14م؟ أجاب بالنفي. وقد زودتهما الدائرة (اللجنة سابقا) بنسخ من المذكرتين. وسألت الدائرة المدعي وكالة عن الاختلاف الظاهر بين إشعار الشكوى الصادر عن هيئة السوق المالية المتضمن توجيه الشكوى ضد الشركة المدعى عليها الأولى في حين أن صحيفة الدعوى المقدمة أمام اللجنة اشتملت - إضافة إلى ذلك- على شركة (أ)، وقد أجاب أنه بمراجعته للأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية، أفادوه أنه لا يمكن إضافة صفة المدخل بالدعوى ابتداءً، وأنه يتعين إقامة دعوى مستقلة لكل طرف، فتم التفاهم معهم على أن أحد الأطراف هو المدعى عليها الثاني يحتاج أن يكون مدخلاً بالدعوى ويضاف بناءً على علاقته بالشركة صاحبة الصندوق الذي تم تسييل أسهمه، وقد طلب المدعي وكالة الاستماع إلى شهادة الشاهد (أ)، وهو عميل لدى الشركة المدعى عليها الأولى، وقد قامت الشركة بإحاطته عن مخاطر سهم مماثل للسهم الذي قام موكله بشرائه؛ إذ أحاطوه بأنه ليس سهماً خاصاً بشركة، وبأن مخاطره عالية جداً، وينصحونه ببيعه بأسرع فرصة. وبسؤال وكيل الشركة المدعى عليها الأولى عن رده، أجاب بأنه سيقدم إجابته عما ذكره المدعي وكالة وعما تضمنته مذكرة المدعي التي تم تسلمها في هذه الجلسة. وبسؤال الحاضر عن شركة (أ) عن رده، أجاب بأنه سيقدم جواب الشركة عما ذكره المدعي وكالة في هذه الجلسة وعما تضمنته مذكرة المدعي التي تم تسلمها في هذه الجلسة. وبسؤالهما عن المدة التي يحتاجان إليها للرد، أجابا بأنهما يطلبان مهلة (15) يوماً، فوافقت الدائرة على طلبهما للمهلة المذكورة. وبسؤال الأطراف هل لديهم ما يودون إضافته؟ أجابوا بالنفي، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1442/09/08هـ وردت الدائرة (اللجنة سابقاً) مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليها الأولى جاء فيها ما نصه: "بالإشارة إلى الجلسة المنعقدة بتاريخ: 2021/04/14م، وتكليف اللجنة الشركة المدعى عليها الأولى بالاطلاع على مذكرة المدعي المودعة بتاريخ:2021/01/20م والرد عليها خلال المهلة المحددة. تشرف بإجابتكم على النحو الآتي: 1- لا صحة لما ذكر المدعي من وجوب مسؤولية الشركة عن قراره

الاستثماري، فوفقاً للاتفاقية المنظمة للعلاقة بين الشركة والمدعي، والتزام الشركة بالمواد النظامية التي أشار إليها المدعي بالفقرات (6،8/ب) من المادة الخامسة من لائحة مؤسسات السوق، فيما يتعلق بالخدمة التي تم تقديمها له وفي نطاق المسؤوليات المناطة بالشركة المدعى عليها الأولى ودورها تجاه العميل بموجب اتفاقية الوساطة (الاتفاقية). وحيث أن الخدمة التي قدمت للمدعي هي خدمات الوساطة فقط، وبالتالي فإن دور الشركة في تقديم الخدمة هو كوكيل عن المستثمر في تنفيذ عملياته الاستثمارية وتصنيف العميل في هذه الحالة عميل تنفيذ فقط، وتم تقديم تلك الخدمة بموجب الاتفاقية الموقعة معه والتي تنص في البند 4.2 على: (إذا تم تصنيف العميل كعميل تنفيذ فقط، فإن الشركة سوف تتعامل فقط كوكيل للعميل طبقاً لتعليمات التي تتلقاها منه ولن تقدم له أية مشورة ويتحمل العميل بمفرده كامل المسؤولية عن قرار تنفيذ صفقة معينة والنتائج المترتبة عليها دون أي علاقة للشركة بذلك). أيضاً الفقرة (ب) من المادة 36 من لائحة الأشخاص المرخص لهم والتي نصت على: (يقتصر تعامل الشخص المرخص له مع عميله المصنف (عميل فرد – تنفيذ - فقط) على التعامل بصفته وكيلاً له وفقاً للتعليمات التي يتلقاها منه، ولا يجوز للشخص المرخص له تقديم المشورة لذلك العميل). كذلك ما نصت عليه الفقرة 8.4 من الاتفاقية الموقعة مع المدعي: (يتحمل العميل وحده مسؤولية ضمان أن تعليماته الصادرة للشركة متوافقة مع أغراض العميل الاستثمارية وتتماشى من كل النواحي مع الأنظمة واللوائح المعمول بها والقيود التنظيمية الأخرى التي تقع على العميل، وليس هناك أي مسؤولية أو أي التزام آخر على الشركة فيما يتعلق بتنفيذ التعليمات الصادرة من العميل). كذلك ما نصت عليه الفقرة 22.1 من الاتفاقية بـ: (يؤكد العميل ويقر بأن: 1) العميل مسؤول عن النظر بشكل مستقل في المخاطر الكامنة، وأخذ المشورة بشأن فهمها، وفي الاستثمار أو التداول في الأوراق المالية المحلية وغير السعودية التي ينوي التعامل فيها. 2) الأوراق المالية التي قد تشكل موضوع هذه الاتفاقية كلياً أو جزئياً ليس عليها ضمان أو تأمين أياً من هذه الأوراق المالية عرضة للخسارة، بما في ذلك خسارة المبلغ الأصلي بسبب تقلبات السوق أو الأسواق المالية التي يتم تداولها فيها. وعليه، فإن قيمة محفظة العميل لدى الشركة قد تنخفض أو ترتفع ويوافق العميل بهذا على أن الشركة لن تكون مسؤولة عن أي انخفاض في محفظته الاستثمارية الموجودة لديها بسبب أوضاع السوق أو فقدان فرصة كانت ستؤدي عموما إلى زيادة قيمة أحد الأصول الموجودة في المحفظة، أو عن أية خسارة أو انخفاض آخر ينتج عن أي فعل أو امتناع عن أداء فعل بموجب هذه الاتفاقية). 2- بشأن ما ذكر المدعي من وصف لقرار التصفية للصندوق، فذلك أمر لا علاقة للشركة به كلياً، ويكون ابتداء وانتهاء وإلزاماً والتزاماً بمعرفة مدير الصندوق، كما أن ذلك الادعاء لا يتفق وما نصت عليه الفقرة 30.6 من الاتفاقية: (يقرّ العميل بأن مسؤولية فهم كل الخصائص والنتائج ذات الصلة لكل أمر أو تداول أو صفقة أو تعليمات يودعها العميل لدى الشركة تقع عليه وحده. ويوافق العميل أيضاً على أنه يتحمل وحده مسؤولية إدراك وفهم كل الحقوق والأحكام والالتزامات والخصائص والطبيعة والمجازفات والمخاطر المالية المتعلقة بالأوراق المالية، والقواعد واللوائح والأنظمة والآليات والخصائص لكافة الأسواق المالية التي يتم فيها التداول في الأوراق المالية. كذلك كون

العميل مصنف عميل تنفيذ فقط ودور الشركة المدعى عليها الأولى مقتصر على دورها كوسيط، فإن قرار التصفية أو إعلام الملاك أو خلافه من التزامات أخرى، أمر تقوم عليه الجهة المصدرة للأداة الاستثمارية/ الورقة المالية التي استثمر بها المدعي. وقامت الشركة بتنفيذ الدور المناط بها كوكيل بتنفيذ عملية شراء المدعي للاستثمار، وعندما تمت تصفية الاستثمار قامت الشركة بإيداع قيمته لحساب العميل بعد التصفية على النحو المفترض القيام به، وبذلك تنتفي عنها المسؤولية المنسوبة إليها. لذا فإنه ليس من مهام الشركة كوسيط متابعة مستجدات الشركات أو الأدوات المستثمر بها المدعي، وتقع تلك المسؤولية على المستثمر. 3- أما بشأن محاولة المدعي التنصل من وورد بالاتفاقية مع الإقرار بتوقيعه عليها، فإن ادعاؤه يتنافى مع الأعراف القائمة للوساطة وكذلك نصوص اتفاقية الحساب الاستثماري، واتفاقية خدمات الوساطة، وجميعها لا تخالف نظام السوق المالية أو لوائحه التنفيذية، فضلاً من إقراره في الفقرة 36 من الاتفاقية وفي نفس الصفحة التي وقع عليها بكامل أهليته المعتبرة شرعاً ونظاماً بأنه يوافق على شروط وأحكام الاتفاقية وقبوله بها. وإثباتاً لذلك تم توقيع الاتفاقية بنسختين تسلم كل طرف نسخة منها. وعليه، فإن الشركة تعزز سابق دفوعها وطلباتها بمذكرتها المودعة لدى اللجنة" (أرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ 1442/09/20هـ وردت الدائرة (اللجنة سابقاً) مذكرة جوابية من وكيل الشركة (أ)، جاء فيها ما نصه: "أكتب لكم هذه المذكرة بالوكالة عن المدعى عليها شركة (أ)، رداً على ما جاء في مذكرة المدعي والمؤرخة في 1442/07/02هـ وألخص لكم رد موكلتي بما يلي: أولاً: 1. نصت الفقرة (ز) من المادة الثلاثون من نظام السوق المالية على: (لا يجوز إيداع أي شكوى أو صحيفة دعوى لدى اللجنة ما لم يتم إيداعها أولًا لدى الهيئة، وما لم يمض على ذلك مدة تسعين يومًا من تاريخ إيداعها، إلا إذا أخطرت الهيئة مقدم الشكوى أو الدعوى بجواز الإيداع لدى اللجنة قبل انقضاء هذه المدة'. وحيث أن المدعي لم يتقدم ضد موكلتي بشكوى لدى الهيئة وبذلك يكون قد خالف الإجراءات الشكلية التي نص عليها نظام السوق المالية مما يتعين معه رفض الدعوى شكلاً. 2. أقر المدعي في البند ثالثاً من مذكرته محل جوابنا هذا بأنه على علم أن موكلتي كيان مستقل عن الشركة التي يدعي أنها صاحبة المحفظة التي فيها أسهمه، ومع ذلك يصر على إقحام موكلتي في هذا النزاع رغم عدم صفتها فيها مما يتعين معه رفض الدعوى لانعدام الصفة وإلزامه بأتعاب المحاماة. ثانياً: الطلبات: لما سبق بيانه وإيضاحه نطلب الحكم لموكلتي بما يلي: 1- رد دعوى المدعي لانعدام الصفة. 2- إلزام المدعي بدفع تكاليف أتعاب المحاماة والاستشارات القانونية مبلغ وقدره (30.000) ثلاثون ألف ريال وذلك قيمة أتعاب المحاماة نظير إقامة المدعي لهذه الدعوى".

وفي تاريخ 1443/01/09هـ خاطبت الدائرة الشركة (أ) بطلب تقديم وكالة صحيحة تعطي الوكيل الحق في تمثيلها أمام الدائرة مع تقديم إقرار بصحة المذكرات المقدمة منها، فوردت إجابتها في تاريخ 1443/01/14هـ، وجاء فيها ما نصه: "الموضوع: وكالة وخطاب تمثيل في القضية رقم 1442/264 المقامة من المدعي ضد شركة (أ). إشارة إلى الموضوع أعلاه أكتب لكم بالوكالة عن شركة (أ)، سجل تجاري (--)

وحيث أن اللجنة في الجلسة المنعقدة بتاريخ 1442/09/02 لاحظت علينا بأن الوكالة الممنوحة لنا صادرة من المدير التنفيذي للشركة والمفترض أن تكون صادرة عن رئيس مجلس الإدارة، ونود أن نوضح أن رئيس مجس الإدارة ومجلس الإدارة فوضوا عدداً من صلاحياتهم للرئيس التنفيذي والتي من بينها تمثيل الشركة أمام لجنتكم الموقرة والذي بدوره أصدر وكالة لنا، ما نرفق لكم خطاب تمثيل صادر من رئيس مجلس الإدارة لنا يخولنا بتمثيل الشركة في هذه القضية أمام لجنتكم، وبناءً على ما تقدم نأمل قبول تمثيلنا للمدعى عليها شركة (أ) في هذه الدعوى وقبول المذكرات المقدمة منا بالوكالة عن الشركة" (أرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ 1443/01/30هـ خاطبت الدائرة الشركة (أ) بطلب تقديم وكالة صادرة عن رئيس مجلس إدارتها وفقاً لأحكام المادة (الثانية والثمانين) من نظام الشركات، فوردت إجابة وكيلها في تاريخ 1443/02/21هـ، وجاء فيها نصه: "الموضوع: وكالة في القضية رقم 1442/264 المقامة من المدعي ضد شركة (أ). إشارة إلى الموضوع أعلاه أكتب لكم بالوكالة عن شركة (أ)، سجل تجاري (--) وحيث أن اللجنة في الجلسة المنعقدة بتاريخ 1442/09/02هـ لاحظت علينا بأن الوكالة الممنوحة لنا صادرة من المدير التنفيذي للشركة والمفترض أن تكون صادرة عن رئيس مجلس الإدارة، وعليه نرفق لكم وكالة جديدة صادرة من رئيس مجلس الإدارة لموكلتي شركة (أ)، كما نرفق لكم خطاب تمثيل صادر من رئيس مجلس الإدارة لنا يخولنا بتمثيل الشركة في هذه القضية أمام لجنتكم. وبناءً على ما تقدم نأمل منكم قبول تمثيلنا للمدعى عليها شركة (أ) في هذه الدعوى وقبول المذكرات المقدمة منا بالوكالة عن الشركة" (أرفق وكالة صادرة عن رئيس مجلس إدارة شركة (أ) في تاريخ 2021/09/15م، مصادق عليها من كاتب العدل في لندن/ في تاريخ 2021/09/17م، ومصادق عليها من السفارة السعودية في لندن في تاريخ 1443/02/15هـ، والمصادق عليها من وزارة العدل في تاريخ 1443/02/20هـ).

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيدًا لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو خلاف بين مستثمر وإحدى مؤسسات السوق المالية في شأن تصفية محفظة استثمارية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/٣٠) والتاريخ ١٤٢٤/٠٦/٠٢هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بنظر الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات أطرافها بعد إمهالهم ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهم، تبيَّن لها أن المدعي يدعي أنه قام بفتح محفظة أسهم برقم (--) لدى الشركة المدعى عليها الأولى، للاستثمار في مؤشرات النفط العالمية، ويدعي أنه قام بشراء ما عدده (62,900) سهم بقيمة (59.000) دولار أمريكي، في صندوق (أ) المدار من قبل الشركة المدعى عليها الثانية، خلال الفترة من تاريخ 2020/03/09م حتى تاريخ 2020/03/24م، وأنه بعد مضي عشرين يوماً قامت الشركة المدعى عليها الثانية

بتصفية المحفظة عند أدنى سعر دون سابق إنذار أو إعلان، وأن الشركة المدعى عليها الأولى لم تقم بإحاطته عن خطورة السهم ولا عن اعتزام الشركة المدعى عليها الثانية بالتصفية، مما ألحق به الخسائر، ويطالبهما متضامنين بالتعويض عما لحقه من ضرر وعن أتعاب المحاماة. في حين دفعت الشركة المدعى عليها الأولى أن المدعي يتعامل معها من خلال محفظته رقم (--) والحساب الاستثماري رقم (--)، وأنه قام بالاشتراك في صندوق (أ) من نوع (exchange trade) المدار من قبل شركة (أ)، بتواريخ ومبالغ متفاوتة، وأن إدارة الصندوق قررت تصفيته وإعادة المبالغ إلى الملاك تبعاً لتقييم التصفية، وأنها (الشركة المدعى عليها الأولى) قامت بإضافة المبلغ الوارد لها من الصندوق إلى حساب المدعي في تاريخ 2020/04/06م، ودفعت بأن دورها في تقديم الخدمة هو أنها وكيل عن المستثمر في تنفيذ عملياته الاستثمارية، وأن تصنيف العميل في هذه الحالة عميل تنفيذ فقط، وتم تقديم تلك الخدمة بموجب الاتفاقية الموقعة معه، وأن لا علاقة لها بقرارات التصفية والالتزامات الأخرى المتعلقة بإدارة الصندوق، وتطلب رد الدعوى. في حين دفعت/ الشركة (أ) بعدم صفتها في الدعوى؛ لكون المدعي لا يملك محفظة استثمارية لديها، وأنها لا تدير صندوق (أ) ولا يربطها أي علاقة تعاقدية أو مالية مع المدعي، ولم يقدم المدعي البيانات اللازمة المتعلقة بالشركة المدعى عليها الثانية.

وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوفر أركانها الثلاثة؛ من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث إن المدعي ينسب إلى الشركة المدعى عليها الأولى خطأً يتمثل في عدم إحاطته بخطورة تداوله الأسهم محل الدعوى، وعدم إحاطته بعزم الشركة المدعى عليها الثانية تسييل الصندوق محل الاستثمار، بالمخالفة لما هو مقرر عليها في الفقرتين (8،6/ب) من المادة (الخامسة) من لائحة الأشخاص المرخص لهم، وعدم التزامها بما نصت عليه المادة (الثانية والأربعون) من اللائحة ذاتها.

وحيث إنه باطلاع الدائرة على المستندات المقدمة في الدعوى، وعلى المبادئ التي يجب على الشخص المرخص له الالتزام بها في البندين (6، 8) من الفقرة (ب) من المادة (الخامسة) من لائحة الأشخاص المرخص لهم والمتضمنة حماية أصول العملاء بترتيب الحماية الكافية لها، والتواصل مع العملاء بتزويدهم بالمعلومات بصورة واضحة وعادلة وغير مضللة، وبالاطلاع على المادة (الثانية والأربعين) من لائحة الأشخاص المرخص لهم المتضمنة أحكام فهم المخاطر، وواجبات الشخص المرخص له بعدم التعامل، أو تقديم المشورة، أو الإدارة لحساب عميل فرد، ما لم يكن قد اتخذ خطوات معقولة لتمكين العميل الفرد من فهم طبيعة المخاطر المتعلقة بنوع الصفقة التي سيبرمها، وحيث إنه بالاطلاع على اتفاقيتي فتح الحساب الاستثماري وخدمات الوساطة وملحقاتهما المبرمة بين المدعي والشركة المدعى عليها الأولى، تبيَّن للدائرة أن المدعي تم تصنيفه (عميل فرد – تنفيذ فقط)، وتبيَّن من البند السابع من اتفاقية الحساب الاستثماري (أن عميل فرد ـ تنفيذ فقط: تقوم الشركة بالتعامل معه فقط كوكيل له وفقاً للتعليمات التي تتلقاها منه دون تقديم مشورة إليه)، كذلك تبيَّن أن البند (4/2) من اتفاقية خدمات الوساطة يقضي بأنه إذا تم تصنيف العميل عميلَ تنفيذ فقط، فإن

الشركة سوف تتعامل فقط كوكيل للعميل طبقاً للتعليمات التي تتلقاها منه، كذلك تضمنت اتفاقية خدمات الوساطة عدداً من البنود التي تبيّن تفاصيل مخاطر التعامل في الأوراق المالية، وإقرار المدعي بالموافقة عليها وعلى شروط وأحكام الاتفاقية وقبوله بها والتوقيع عليها، وحيث لم يثبت للدائرة مما قدم في الدعوى مخالفة الشركة المدعى عليها الأولى للالتزامات الواجبة عليها الواردة في المواد المشار إليها، فإنه يتعين رفض دعوى المدعي في مواجهة الشركة المدعى عليها الأولى.

وفيما يتعلق بما ينسبه المدعي إلى الشركة المدعى عليها الثانية من قيامها بتصفية المحفظة عند أدنى سعر لها دون سابق إنذار أو إعلان، مما ألحق به الضرر، فإنه باطلاع الدائرة على المستندات المقدمة من المدعي وعلى ما أبداه في مذكراته، بما في ذلك البيانات اللازمة نظاماً المتعلقة بالشركة المدعى عليها الثانية، إذ بلغت الأمانة العامة للجان الفصل الشركة (أ) بصحيفة الدعوى بموجب البيانات المقدمة من المدعي على أنها تخص الشركة المدعى عليها الثانية، وفي الوقت نفسه وجه المدعي دعواه ذاتها ضد الشركة (أ) معتبرًا أنها والمدعى عليها الثانية شخص واحد مبررًا ذلك بأن "المدعى عليها الثانية شركة أجنبية من نوع شركة الشخص الواحد وهي مملوكة بالكامل للشركة صاحبة المحفظة محل وسبب الشكوى. وعليه، فإن العلة بالصفة متحققة ومتوجهة للمدعى عليها الثانية بعد أن قامت بفتح كيان لها داخل المملكة العربية السعودية وهو الأمر الذي أدى لخلق الثقة لدىّ المستثمر للاستثمار بالمحافظ أو الأسهم التي تتبناها تلك الشركة"، في حين رد وكيل الشركة (أ) بأن موكلته شركة مستقلة تختلف عن الشركة المدعى عليها الثانية، وقدم لذلك نسخة السجل التجاري لموكلته برقم (--)، وحيث إنه باطلاع الدائرة على هذه النسخة، تبيَّن لها صحة دفع وكيل الشركة (أ)، وحيث لم يقدم المدعي ما يخالف ذلك، فإن الدائرة تنتهي إلى صرف النظر عن الدعوى في مواجهة الشركة المدعى عليها الثانية؛ لعدم تقديم المدعي البيانات اللازمة نظامًا ـ المتعلقة بها ـ؛ لتتمكن الدائرة من تبليغها بالدعوى.

أما فيما يتعلق بقيام المدعي بتوجيه دعواه فيما ينسبه إلى الشركة المدعى عليها الثانية إلى الشركة (أ) ـ بصفتها مدعى عليها ـ، فإنه باطلاع الدائرة على إشعار الشكوى المرافق لصحيفة الدعوى الصادر عن هيئة السوق المالية، تبيَّن لها أن المدعي تقدم بشكواه أمام هيئة السوق المالية ضد الشركة المدعى عليها الأولى، والشركة المدعى عليها الثانية، في حين أن صحيفة الدعوى تضمنت في حقل البيانات الخاص بالمدعى عليه بيانات الشركة (أ)، وحيث لم يودع المدعي شكواه ضد الشركة (أ) ابتداءً لدى الهيئة، فإن دعواه في مواجهتها تكون غير مستوفية للأوضاع النظامية المقررة وفقاً للفقرة (هـ) من المادة (الثلاثين) من نظام السوق المالية، التي تنص على أنه "لا يجوز إيداع أي شكوى أو صحيفة دعوى لدى اللجنة مالم يتم إيداعها أولاً لدى الهيئة، ومالم يمض على ذلك مدة تسعين يوماً من تاريخ إيداعها، إلا إذا أخطرت الهيئة مقدم الشكوى أو الدعوى بجواز الإيداع لدى اللجنة قبل انقضاء المدة"، الأمر الذي يتعين معه على الدائرة ـ والحال كذلك ـ عدم سماع دعوى المدعي في مواجهة الشركة (أ).

أما فيما يتعلق بمطالبة الشركة (أ) بإلزام المدعي بتعويضها عن تكاليف أتعاب المحاماة والاستشارات القانونية نتيجة إقامة الدعوى، فيجاب عنه بأن المدعي مارس حقه في المطالبة بما كان يظنه حقاً له في مواجهتها، الأمر الذي يتعين معه عدم الاستجابة لهذا الطلب.

وفيما يتعلق بدفوع المدعي، فإن الدائرة لم تجد أنها مؤثرة في ما انتهت إليه من قرار، مما يتعين معه الالتفات عنها.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

أولاً: رفض طلبات المدعي في مواجهة الشركة المدعى عليها الأولى.

ثانياً: صرف النظر عن دعوى المدعي في مواجهة الشركة المدعى عليها الثانية.

ثالثاً: عدم سماع دعوى المدعي في مواجهة الشركة (أ).

رابعاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.